& الباب الأول في أركانه .

وصورته أن يقول لزوجته وا لا أجامعك ولقد كان هذا طلاقا في الجاهلية ثم غير الشرع حكمه وقضى بأن الزوج بعد مضي أربعة أشهر يجبر على الوطء أو الطلاق .

والإيلاء في اللغة مشتق من الألية وهي الحلف ولكن عرف الشرع خصصه باليمين المعقود على الإمتناع من وطء المنكوحة .

وأركانه أربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمدة المحلوف فيها $ الركن الأول الحالف .

وهو كل زوج يتصور منه الجماع فقولنا زوج يشمل أصناف الأزواج من المسلم والكافر والحر والعبد وأبو حنيفة رحمه ا وإن خالف في ظهار الذمي فقد وافق في صحة إيلاء الذمي .

ثم إذا رفع الذمي إلينا حكمنا عليه بحكم الإسلام حتى في إيجاب الكفارة .

ويخرج عن الضابط قول الرجل لأجنبية وا لا أجامعك أبدا فإنه إذا نكحها لم يكن